اى بهذا القول يفتى بعض المشايخ وفى الخلاصة جعل هذا قولهم والاول
قولهما كما لو صلى الانسان عريانا فى بيت مظلم او فى ليلة مظلمة وثوب
طاهر كله او اربعه وهو قادر على اللبس لا يجزيه صلوته بالاجماع وهى
يرجح القول الثالث الذى افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لحق
رؤية الغير لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب
للصلوة نفسها لكن لحكمها واذا العورة مستورة ففى مسئلة الخلاف و
الرواية بعد السبر تخالف النظر فى نوف او هذا اسفل لا بغيره وبدن المرأة
الحرة كلها عورة لقوله عليه المرأة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا
بعورة لا فى حق الصلوة ولا فى حق النظر الاجنبى والا قدميها وبكى فى
القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة
قال للحاجة اى المشى فى النظر فان وظهورهما خصوصا للفقراء
منهم وكذا فى الهداية الاصح انهما ليست بعورة وكذا فى الفتاوى
والقراسيحى وقال فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال فى الاختيار الصحيح
انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة فى الصلوة خارجها انتهى ومختار صاحب الهداية
والكافى ما فى المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه
ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة ورخص فى غير ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه رخص انه
ان ذراعيها ليس بعورة واختياره فى الاختيار وصحح بعضهم انه عورة

فى الصلوة

فى الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم
الضرورة فى ابدائه واما شعر المسترسل اى النازل عن رأسها فقد قال
الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه
عورة وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح وقال فى الفتاوى الخانية
المعتبر فى فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لما ابتنى عنها
وكذلك الاذنان لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قالوا وهو
الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره
هو ان المسترسل عورة والدليل محقق فى الشرح اما الخصيتان مع الذكر
فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل منهما عضو على حدة وهو
الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع انثيين بمفردهما منع جواز
الصلوة وكذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو واحد
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وهو الصحيح واختاره
فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا كعب المرأة يتبع ساقها لا عضو مستقل
فائدة فيه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد صلوتها
عند ابى حنيفة ومحمد وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تعيد
اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل
فى كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)